Journal of Islamic Civilization and Culture (JICC)

JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION AND CULTURE(JICC)

Volume 3, Issue 1 (Jan-June, 2020)
ISSN (Print):2707-689X
ISSN (Online) 2707-6903
Issue: http://ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/issue/view/8
URL: http://ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/article/view/99/85
Article DOI: https://doi.org/10.46896/jicc.v3i01.99

Title The Principles of Legal Opinion Concerning Islamic Law in Hanfi School of Thought

Author (s): Khisrul Mulk Siddiqi, Ihsan Ul-lah Chishti

Received on: 29 June, 2019
Accepted on: 29 May, 2020
Published on: 25 June, 2020

Citation: Khisrul Mulk Siddiqi, Ihsan Ullah Chishti , "Construction: The Principles of Legal Opinion Concerning Islamic Law in Hanfi School of Thought," JICC: 3 no, 1 (2020): 319-336

Publisher: Al-Ahbab Turst Islamabad

Islamic Research Index
INTERNATIONAL Scientific Indexing
ALMANHAL
ASIAN Research Index
Crossref
Click here for more

أصول الإفتاء عند الحنفية دراسة تحليلية

The Principles of Legal Opinion Concerning Islamic Law in Hanfi School of Thought

* خسرو الملك صديقي
د- احسان الله چشتي**

Abstract

There are rules for everything and same goes for Fatwa where it is mandatory for every Mufti to learn the specified rules and abide by them, if he does not follow the prescribed rules his Fatwa will be considered void. One of the most common misconceptions amongst Muslims is that Shariah is the same for all the Muslims and it includes all the issues; however, in reality the texts of Shariah are not confined and it does not cover all the issues and circumstances that evolve with time, vary from place to place, and customs as well. This is the core for the need of Fatwa, for verily if Fatwa did not exist people would have face a lot of hardships regarding numerous issues. Allah Almighty does not not impose any hardship on human being in the religion. Hence, Fatwa is required for every age and era, it is necessary for every Mufti to be cautious about it because people follow the Islamic teaching according to Fatwa, and its authenticity depends upon the correctness of Fatwa and Mufti, and same goes for its incorrectness as well. In every school of thought there are specified rules and regulations for Fatwa and they abide by them. Therefore, it is obligatory for a Mufti to learn their rules and try to the best of his knowledge to avoid mistakes. The principles of Fatwa are very important, one of these principles states: Fatwa will be on preferred statement, but at the time of need. To issue a Fatwa, it is essential to have read its fundamental books. The paper discuss fatwa according to Hanafi's school of thoughts and their specified principles which are being followed.

---

* طالب الدكتوراة، بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية بآسلام آباد

** المحاضر، بمجمع البحوث الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بآسلام آباد

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا والصلوة على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد، فإن القضايا المسلمة، والحقائق الثابتة لدى كل مسلم، أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وعامة لجميع البشر وشاملة لكل الحوادث، والوقائع، والتصرفات. ومعلوم أن نصوص الشريعة محصورة، وهي لا تكفي لجميع الأحكام الشرعية، والحوادث، والوقائع، والنوازل غير محصورة، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان وتختلف باختلاف العرف والمكان، فلأجل ذلك كانت الفتوى ضروريا من ضرورات هذه الشريعة ، ولولا المفتي والفتوى لكان الناس في حرج عظيم ، والحرج مدفوع في الشريعة ، كما قال سبحانه وتعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[1] فلذا نعرف أن الفتوى ضرورة ملحة لكل زمان ومكان لمعرفة أحكام الدين ، فلأجل ذلك لا بد لكل مفت أن يحتاط في هذا المجال ، لأن الناس كلهم يعملون على أساس الفتوى ، ويكون صوابهم صواب المفتي، وخطأهم خطأ المفتي، وكما نعرف أن هذا المنصب عظيم جدا من حيث نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك خطير جدا من حيث نسبته إلى أعمال الناس، فلذا لكل مذهب أصوله الخاصة به في الإفتاء، وأصحابه يلتزمون بها في إصدار الفتوى ، لأن أصل الفتوى مبني على هذه الأصول ، فلأجل ذلك لابد لكل مفت أن يفهم أصول مذهبه جيدا ويلتزم بهذه الأصول في إصدار الفتوى ، فبالتزام هذه الأصول يمكن أن يحذر المفتي نفسه عن الخطأ في إصدار الفتوى، فهذه الأصول هي أساس الفتوى ولها الأهمية الكبرى في مجال الفتوى ، فمن هنا نعرف أن أصول الإفتاء عند الحنفية من الأبحاث الهامة والدقيقة التي لا يمكن لطالب العلم الاستغناء عن دراستها، بل إن هذا البحث من أهم ما يحتاج إليه طلاب العلم، فلأجل ذلك اخترت موضوع " أصول الإفتاء عند الحنفية" فمن هذه الأصول: الفتوى على القول الراجح إلا عند الضرورة، والفتوى على ظاهر الرواية إلاعند القرائن الخفية، وتكون الفتوى بعد الرجوع إلى أصول الكتب، وغير ذلك من الأصول. وكتب في هذا المجال كثيرون، إلا أن تلك الكتب والرسائل إنما تحدثت عن بعض جوانب الموضوع بشكل عام مبعثر، وهذا البحث يركز جميع الأصول بشكل خاص عند الحنفية.

الأصل الأول : الفتوى على القول الراجح إلا عند الضرورة

المذهب الحنفي قد نطق بأن الإفتاء أو الفتوى لايجوز إلا على القول الراجح أو المصحح عند المرجحين أو المصححين في عامة الأحوال،[2] والأحوال العامة تقتضي تخصيص المقام للضرورة والاضطراب ، فعند تحقق الضرورة و الاضطراب يجوز الإفتاء بالقول الضعيف .[3]

توضيح هذا الأصل : معنى هذا الأصل، أنه إن كان في المسألة أقوال من فقهاء الحنفية ورجح

أصحاب الترجيح قولا واحدا منها فوقتئذ لابد أن يكون الفتوى أو الإفتاء على هذا القول الراجح ، ولايجوز العدول عن هذا القول إلا عند الضرورة الشرعية و حالة الاضطراب، فعند تحقق الضرورة والاضطراب يجوز الإفتاء بالقول الضعيف، وفي هذا المقام يناسب أن أبين معنى الترجيح وقسميه وهو كما يلي:

التّرجيح: الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا أي فاضلا غالبا زائدا. ويطلق مجازاعلى اعتقاد الرجحان. وفي الاصطلاح بيان الرجحان وإثباته، والرجحان زيادة أحد المثلين متعارضين على الآخر وصفا. وللفقهاء تعريف خاص يحتاج إليه في استنباط الأحكام، وذلك لا يتصوّر فيما ليس فيه دلالة على الحكم أصلا، ولا فيما دلالته عليه قطعية، إذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظنّي، بل لا بدّ من اقتران أمر بما يقوى به على معارضه. فهذا الاقتران الذي هو سبب الترجيح هو المسمّى بالترجيح في مصطلح القوم"وعرف الترجيح في كتاب التعريفات " إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر."[4] ثم الترجيح ينقسم إلى قسمين الترجيح الصريح والترجيح الالتزامي .

الترجيح الصريح :ماكان بألفاظ هي صريحة في الترجيح، مثل، عليه عمل الأمة ، وهو الأصح ، وهو الصحيح ، وعليه الفتوى ، وهو المعتمد ، وهو الأشبه ، وهو الأوجه ، وغيرها من الألفاظ .

الترجيح الالتزامي : هو الذي لم يكن بألفاظ صريحة، بل يفهم من صنيع المؤلف، ما هو القول الراجح عنده ، وما هو القول المرجوح عنده ، وصنيع المؤلفين في هذا مختلف ،كتقديم القول الراجح ، وتاخير دليل القول الراجح ، وذكر دليل القول الراجح ، والرد على القول الآخر ،ككون القول مذكورا في المتون المعتبرة لأن ذكرها في تلك المتون يكفي بمجرده للدلالة على أنه هو الراجح في المذهب وغير ذلك من صنيع المؤلفين .[5]

الأصل الثاني : الفتوى على ظاهر الرواية إلاعند القرائن الخفية

إذا لم يوجد تصحيح أو ترجيح من أصحاب الترجيح أو التصحيح في قول من الأقوال، فيجب أن يكون الإفتاء على ظاهر الرواية لكونه مرجحا من مرجحات الحنفية، وإذا وقع الإختلاف بين الروايتين، وكل منهما ظاهر الرواية، عمل بالمتأخر منهما زمانا، وقد يفتى على خلاف ظاهر الرواية لأجل القرائن الخفية.[6]

توضيح هذا الأصل :معنى هذا الأصل، أنه إن اجتمع ظاهر الرواية ونادر الرواية في مسألة واحدة ، ولم يرجح أصحاب الترجيح قولا وحدا منهما ، فحنئذ لابد على المفتي أن يفتي على القول الذي في ظاهر الرواية، لأن كون القول في ظاهر الرواية يدل على صحة هذا القول ، فلأجل ذلك لايجوز الإفتاء على نادر الرواية، وإذا وقع الإختلاف بين القولين، وكل واحد منهما في كتب ظاهر الرواية،

فيؤخذ قول الكتاب الذي تأخر تأليفه، فيصير القول الآخر مرجوع عنه، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يعرف تاريخ تأليف كتب ظاهر الرواية أيضا، ومن المعروف أن أول الكتب تاليفا هو المبسوط ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات ثم السير الصغير ثم السير الكبير، فما في هذه الكتب الستة هو ظاهر الرواية . [7] وأما نادر الرواية فالمراد به ما في غير ظاهر الرواية كرواية الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والأمالي وكتاب المجرد وغير ذلك من الكتب .[8]

الأصل الثالث : تكون الفتوى بعد الرجوع إلى أصول الكتب

قد صرح الحنفية بأن الإفتاء يكون بعد المراجعة إلى المصدر الأصلي لتكون الفتوى محققا حتى يصح به الاستدلال .[9]

وهذا الأصل يشير إلى أن من أراد الإفتاء يجب عليه أن يدرس عند المهرة كي يكون متدربا في المسائل الفقهية أخذا وتناولا، لأنها اي المسائل معتبرة بالقيود، وكذلك تحتاج المسألة إلى تعبير صحيح حيث يوافق أصول المذهب.

توضيح هذ الأصل : وخلاصة هذا الأصل، لابد للمفتي أو لناقل الفتوى قبل كتابة الفتوى أو اجابة السؤال أن يفتش ويتفحص المصدر الأصلي لهذه المسألة المخصوصة ، كي تكون الفتوى صحيحا من حيث التحقيق ، وعند أهل العلم والفقهاء لابد من الوصول إلى المأخذ الأصلي والمصدر الأصلي وأن يتدرب لدى أستاذ ماهر وحاذق ، وكذلك لابد لكتابة مسألة فقهية من تعبير مخصوص، ومن المعلوم أن كل مسألة وسؤال يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا تنضبط هذه المسائل في كتاب من الكتب، وعلى كل حال يجب تعلم تعبير مخصوص لدى أستاذ ماهر، لأن هذا التعبير الخاص لايحصل ولايؤخذ من الكتب وإنما يؤخذ من شيخ ماهر حاذق في الفن، ويستفاد من هذا الأصل امور وهي كما يلي:

الأمر الأول : تفهيم الراجح والمرجوح والقوي والضعيف

لابد للمفتي قبل كتابة الفتوى أن يحقق عن المسألة المسؤلة تحقيقا كاملا، ويفهم الفرق بين الأقوال من حيث الراجح والمرجوح والقوي والضعيف كما قال ابن عابدين في رسالته ناقلا عن الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي" ولاشك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو آمال المشمرين في تحصيل العلم . فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيه، خوفا من الافتراء على الله جل جلاله بتحريم حلال وضده .ويحرم اتباع الهوى والتشهي ، والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى ، والمعصية العظمى، فإن ذلك أمر عظيم لايتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي."[10]

الأمر الثاني : لايجوز الإفتاء بالاعتماد على كتب غير معتبرة

لابد للمفتي قبل كتابة الفتوى أن يراجع إلى المصدر الأصلي،ولا يفتي بملاحظة كتاب أو كتابين، بل لابد له أن يحقق حول المسألة المسئولة، ويراجع المصدر الأصلي في المذهب، كما ذكر الشامي" قلت: فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال وحال المرجح له ، تعلم أنه لاثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصا "كشرح النقاية " للقهستاني[11] ، و" الدر المختار" [12] و"الأشباه والنظائر" [13]، ونحوها ، فإنها لشدة الإختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح ، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب" [14]

الأمر الثالث : تحقيق المصادر والمراجع قبل إصدار الفتوى

لابد للمفتي أن يحقق مصادر الفتوى بتحقيق كامل بجد واجتهاد، لأن المفتي يخطئ أحيانا لعدم تحقيق المصادر، وهو يعتمد على مصادر الفتوى السابقة وينقل ما فيه، كما قال صرح به في شرح العقود قلت: وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ اخطأ به أول واضع له ، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض: كما وقع ذلك في بعض مسائل "مايصح تعليقه وما لايصح" كما نبه على ذلك العلامة ابن النجيم في " البحر الرائق ".[15]

الأصل الرابع : الفتوى عند تعارض تصحيحات المشائخ يكون بعد النظر والتحقيق

لايفتي عند الأقوال، أو الروايات المتعددة إلا بعد نظر صحيح في الترجيح حيث يرجح به بين الأقوال المختلفة، أو بين تصحيحات المشائخ عند التعارض .[16]

توضيح هذا الأصل :معنى هذا الأصل، أنه إن كان في المسألة أقوال أو روايات متعددة فلا يجوز الإفتاء والقضاء إلا بعد نظر دقيق وعميق في الترجيحات أو المرجحات، كي يفهم هذه المسألة جيدا، ثم بعد ملاحظة المرجحات أو الترجيحات، إذا ايدت هذه الترجيحات أو المرجحات أي قول ، فهو معين للإفتاء والقضاء . أما التعارض بين القولين أوالروايتين فله صور مختلفة:

الأولى: التعارض بين الترجيح الصريح والالتزامي فيقدم الصريح ويفتى عليه.

والثانية: التعارض بين أدوات الترجيح، لأن ألفاظ الترجيح الصريح بعضها أقوى من بعض فيقدم اللفظ القوي ويفتى عليه.

والثالثة: التعارض بين القولين، وقد رجح كل واحد منهما فيؤخذ بالمتأخر منهما إن عرف التاريخ، وإن لم يعرف التاريخ، أو كان الترجيحان من رجلين مختلفين، رجح أحدهما بمرجحات تبدو له، فإن

لم يظهر لأحدهما شيئ من المرجحات، فالمفتي بالخيار ويأخذ أحدهما بشهادة قلبه ، مجتنبا التشهي وطالبا للصواب من الله تعالى[17]

وفي هذا المقام يناسب أن أبين مرجحات الحنفية، والمرجحات نوعان أحدهما أن يرجح به بين الأقوال المختلفة، وهو مشتمل على تسعة أقسام. وثانيهما أن يرجح به بين تصحيحات المشائخ، وهو مشتمل على عشرة أقسام. ونبين كل واحد منهما كما يلي:

النوع الأول : المرجحات التي ترجح بها بين الأقوال المختلفة

1 – إن كان في المسألة أقوال والمسألة تتعلق بالعبادات فحينئذ يؤخذ قول الإمام الأعظم رحمه الله ويفتى عليه.[18]

2 – وهكذا في مسائل القضاء يؤخذ قول الإمام أبي يوسف رحمه الله. [19]

3 – وفي مسائل ذوي الأرحام يؤخذ قول الإمام محمد رحمه الله. [20]

4 – إن اجتمع القياس والاستحسان في مسألة واحدة فيرجح الاستحسان على القياس إلا في إحدى عشرة مسألة.[21]

5 – إذا تعارض بين ظاهر الرواية ونادر الرواية في مسألة واحدة فيرجح ظاهر الرواية على نادر الرواية.[22]

6 – إذاكان أحد القولين أقوى في الدليل عند مفت أهل للنظر في الدليل فهو أولى من غيره.[23]

7 – وفي مسألة التكفير يعمل بالاحتياط يعني يؤخذ القول الذي مبني على الاحتياط.[24]

8 – إن رجع المجتهد عن قوله، فيكون القول المرجوع عنه منسوخا، والقول المرجوع إليه معمولا ويفتى عليه.[25]

9 – إذاكان أحدهما في المتون، والآخر في غيره ، فيؤخذ ما في المتون، إلا إذا رجح أحد المرجحين غيره فحينئذ يؤخذ القول المرجح[26]

النوع الثاني : المرجحات التي يرجح بها بين تصحيحات المشائخ

1 – إذا كان تصحيح أحد القولين بلفظ صحيح والآخر بالأصح، يرجح الأصح على الصحيح .

2 – وهكذا تصحيح أحد القولين بلفظ الفتوى والآخر بغيره، يرجح القول الذي يتضمن بلفظ الفتوى .

3 – إذا كان أحد المرجحين أوالمصححين في المتون والآخر بغيره، فالراجح ما في المتون.[27]

4 – إذا كان أحد القولين المصححين قول الإمام الأعظم والآخر بعض أصحابه، فالراجح قول الإمام الأعظم .

5 – إذا كان أحد القولين المصححين في ظاهر الرواية والآخر في غيره، فالراجح ما هو في قول ظاهر الرواية . [28]

6 – إذا كان أحد القولين المصححين مختارا عند أكثر المشايخ والآخر عند القليل فالراجح ما اختاره أكثر المشائخ .

7–إذا كان أحد القولين المصححين استحسانا والآخر قياسا، فالراجح قول الاستحسان.

8 – إذا كان أحد القولين المصححين أنفع للوقف كان راجحا على غيره.

9 – إذاكان أحد القولين المصححين أوفق لأهل الزمان،وأوفق لعرفهم كان راجحاعلى غيره.

10– إذا كان دليل أحد القولين المصححين أقوى وأوضح وأظهر، فيرجحه على الآخر.[29]

وذكر الشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله أربع مرجحات أخرى في كتابه " أصول الإفتاء وآدابه " غير هذه المرجحات المذكورة، فهي كما يلي :

1 – إذا كان أحد التصحيحين صريحا، والآخر التزاما عمل بالصريح .

2 – إذا كان أحد القولين أنفع للفقراء، فهو أولى من غيره في باب الزكوة .

3 – إذا كان أحد القولين أدرأ للحد، فهو أولى من غيره .

4 – إذا كان التعارض بين الحل والحرمة ، فالراجح هو المحرم .[30]

الأصل الخامس : الفتوى على قول غير الإمام الأعظم

إن الأقوال المضافة إلى غير الإمام الأعظم من أئمة المذهب الحنفي معمولة معتبرة في المذهب، فالعمل بها لا يعد خارجا عن مذهب الحنفية.[31]

توضيح هذا الأصل : خلاصة هذا الأصل، أن أقوال أصحاب الإمام أقواله حقيقة، لذا رجح بعض أصحابه قولا لغيره لقوة دليله ثم اختاره، وهكذا رجح البعض الآخر قولا آخر لقوة دليله ثم اختاره، لكن الحقيقة كلا القولين مروي عن أبي حنيفة، فاختيار هذه الأقوال من أصحابه بإجازة الإمام، كما هو القول المشهور من الإمام الأعظم ما قاله لأصحابه " إن توجه بكم دليل فقولو به" [32] ومعنى هذا القول أن لا يلزم الأصحاب أن يختاروا قول الإمام على كل حال، بل يجوز لهم أن يختاروا قولا آخر إن وجدوا دليلا قويا لهذا القول المختار، وهكذا شرح هذا القول سعيد أحمد بالن بوري رحمه الله في كتابه " آپ فتوی کیسے دیں ".[33]كما قلنا آنفا أن أقوال أصحاب الإمام أقواله حقيقة وعليه أقسم أصحابه قسما غليظا مؤكدا كما جاء في شرح عقود ناقلا عن " فتاوى الولوالجية لظهير الدين أبو الفتح عبد الرشيد والوالجي "[34] " من كتاب الجنايات : قال أبو يوسف " ماقلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله." وروي عن زفر أنه قال:" ماخالفت أبا حنيفة في شيئ إلاقد قاله

ثم رجع عنه " وكذلك جاء في " الحاوي القدسي"روي عن جميع أصحابه الكبار كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، أنهم قالوا : "ما قلنا في مسألة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة ".[35] فهذه العبارات تدل دلالة واضحة أن أصحاب الإمام ما قالوا خلافه ولا عن أجتهاد ورأي بل اتباعا لما قاله أستاذهم أبو حنيفة، وأقسموا عليه قسما غليظا۔ فلذا ثبت أن الفتوى على قول غير الإمام الأعظم معمولة معتبرة في المذهب والعمل عليه مثل العمل على قوله ولايعد خروجا عن المذهب، وما نسب القول إلى غيره من أصحابه فهو بطريق المجاز للموافقة .

الأصل السادس : الفتوى على النظائر

قد يفتى على النظائر المنطوقة في المذهب الحنفي بعد تحقق الشرائط [36]

توضيح هذا الأصل : وخلاصة هذا الأصل ، أن في المذهب الحنفي يفتى في بعض الصور على النظائر لكن بشرطين : الشرط الأول : لابد للمفتي أن يفهم النظير وذا النظير، والإنطباق بينهما، والفرق بين النظير والمثال ، وهو حاذق ومتبحر في الفقه ، وإذا لم يوجد هذه الصلاحية في المفتي لايجوز له أن يفتي على النظائر . وكم من مسألة فرقوا بينها وبين نظيرها حتى ألفوا كتب الفروق ، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يكون حاذقا في الفقه.

والشرط الثاني : أن لاتوجد جزئية صريحة في كتب الفقه ، وإن وجدت فلا يجوز الفتوى في هذه المسألة على النظائر .أما ما قال ابن عابدين رحمه الله بقوله " لا يجوز الفتوى على النظائر ، فمعنى هذا الكلام اي لايجوز لكل مفت الفتوى على النظائر ، بل إذا وجد الشرطان المذكوران يجوز الفتوى على النظائر ، لأن في كتب الفقه الحنفية المسائل الكثيرة التي فيها الفتوى على النظائر وكذلك قال الجصاص في كتابه " الفصول في الأصول " " لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة. إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة، التي خالفوا فيها الصحابة، ومن بعدهم من أخلافهم ."[37]

وفي هذا المقام يناسب أن أذكر معنى النظير والمثال والفرق بينهما كما يلي:

النّظير: ما يكون مشابها لشيء في أمر، وقد يطلق النظير على المثال مسامحة .والمثال: هو يطلق على الجزئي الذي يذكر لإيضاح القاعدة وإيصاله إلى فهم المستفيد، كما يقال الفاعل كذا ومثاله زيد، في ضرب زيد.

الفرق بين المثال والنظير : أنّ مثال الشيء لا بد أن يكون جزئيا من جزئيات ذلك الشيء، ونظير

الشيء ما يكون مشاركا له أي لذلك الشيء في الأمر المقصود منه، ويكونان أي النظير ذلك الشيء جزئيين مندرجين تحت شيء آخر. وبالجملة فنظير الشيء ما يكون مشابها له في أمر، وقد يطلق النظير على المثال مسامحة. ولكن إذا قوبل بالمثال بأن يقال هذا نظير له لا مثال له مثلا لا يراد به المثال بل يراد به أنّه نظير له أي شبيه له ".[38]

الأصل السابع :الفتوى على القواعد الفقهية

قد نطق المذهب الحنفي باعتبار القواعد الفقهية في الإفتاء لمن يعرف انطباقها.[39]

توضيح هذا الأصل :ومعنى هذا الأصل، أنه يجوز في المذهب الحنفي الإفتاء على القواعد الفقهية في بعض الصور المخصوصة، لكن الإفتاء على القواعد أمر خطير وصعب، فلأجل ذلك لايجوز لكل مفت الفتوى على القواعد، بل يجوز للمفتي الذي يعرف القواعد جيدا ويفهم القواعد الكلية والأكثرية ومستثنيات القواعد، والإنطباق بين القاعدة والمسألة، وغير ذلك من التفاصيل التي تتعلق بفهم القواعد الفقهية ، ومع ذلك لابد للمفتي أن يكون حاذقا ومتبحرا في الفقه، وله ملكة مخصوصة في الفقه ، ولا توجد جزئية صريحة لهذه المسألة في كتب الفقهاء، فحينئذ يجوز للمفتي الفتوى على القواعد، وبغير هذه الصفات لايجوز لمفت أن يفتي على القواعد، وهذا التفصيل معنى ما قال صاحب عقود رسم المفتي ناقلا عن " الفوائد الزينية لابن النجيم" لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به"[40] فلأجل ذلك قال الدكتور محمد صدقي في كتابه " الوجيز " أقول: إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها."[41]

الأصل الثامن :الفتوى على العرف

قد يفتى في المذهب الحنفي بالعرف المعتبر كما قال ابن عابدين رحمه الله " العرف في الشرع له اعتبار لذا عليه حكم قد يدار ".[42]

توضيح هذا الأصل :خلاصة هذا الأصل، أن في المذهب الحنفي أحيانا يفتى على العرف المعتبر، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يفهم تفصيل العرف ماله وماعليه الذي يفتى عليه ويعرف اعتبار العرف في المذهب ، وكم قيمة له في المذهب، وقد تتغير الأحكام بتغير العرف والزمان ، فلأجل ذلك يناسب في هذا المقام أن نشرح العرف والعادة .

العادة: قد عرف العلماء العادة بأنها " الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ."[43] وجاء في "تاج العروس" " العادة تكرير الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد بلا علاقة عقلية."[44]

العرف : هو "ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول." [45] وذكر في " الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول."[46] ثم العرف على ثلاثة أقسام :

العرف العامّ : هو ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان مثل عقد الاستصناع في الأحذية والألبسة، ونحوذلك.

العرف الخاصّ : هو ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان مثل: إطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق، بينما ذلك يختلف في مصر.

والعرف الشرعي : هو اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصا، مثل " الصلاة "، فإنها في الأصل الدعاء، ولكن الشارع أراد بها شيئاً مخصوصا. [47]

قيمة الحكم الثابت بالعرف : ما ثبت من الحكم بالعرف فهو كالثابت بالنص كما قال شمس الأئمة السرخسي في كتابه " المبسوط " الثابت بالعرف كالثابت بالنص ."[48]

الأصل التاسع : الفتوى على المفهوم المخالف

الإفتاء أحيانا بالمفهوم المخالف معتبر عند المذهب الحنفي كما قاله المتأخرون من فقهاءنا رحمهم الله.[49]

توضيح هذا الأصل :وخلاصة هذا الأصل ، أن الإفتاء معتبر بالمفهوم المخالف في كلام الناس أي: في عبارات كتب الفقهاء ، فيصح العمل بمفهوم المخالف من كتب الفقهاء ، بشرط أن لايكون ذلك المفهوم المخالف معارضا لصريح العبارات الأخرى ، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يعرف التفصيل حول المفهوم المخالف، ونريد شرح المصطلحات التي تتعلق بهذا الأصل .

الأول : مفهوم الموافقة

"هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق. أو تقول: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا. مثل قوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ[50] فالمسكوت عنه وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما قد دلَّ عليه اللفظ المنطوق به وهو: تحريم التأفيف .

الثاني : مفهوم المخالفة

هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفا للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق نفياً وإثباتاً. مثاله: قوله عليه السلام: " في سائمة الغنم الزكاة "[51] فإن اللفظ دلَّ بمنطوقه: أن الغنم السائمة فيها زكاة. ودلَّ بالمفهوم المخالف : أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها."[52]

موقف الحنفية

"أما موقف الحنفية من مفهوم الموافقة فإنه معتبر في النصوص الشرعية وفي كتب الفقه جميعا بالاتفاق. وأما المفهوم المخالف في القرآن والسنة ، عند الحنفية غير معتبر بمعنى أن النص لا يدل على نقيض الحكم لغير المنطوق ، فيبقى المفهوم مسكوتا عنه ، فإن دل دليل على أن حكمه حكم المنطوق، عمل به ، وإن دل دليل على أن حكمه مناقض لحكم المنطوق عمل به.....وأما في كتب الفقه ، فمفهوم المخالفة معتبر عند الحنفية وكذلك في المعاملات الجارية بين الناس."[53]

الأصل العاشر: عدم جواز الفتوى على تفردات المشائخ : إن الإفتاء لايجوز على التفردات في أي ناحية كانت، وهو الأصل المتفق لدى المذاهب الأربعة، وذكر العلامة الشامي عن قاسم بن قطلوبغا[54] في حق شيخه العلامة ابن الهمام حيث قال : تفردات شيخي غير مقبولة.[55]

توضيح هذا الأصل :خلاصة هذا الأصل، إن كان في مسألة تفرد من تفردات أهل العلم، وهذا العالم متبحر وحاذق في الفقه وله ملكة فيه، وفقهه مسلم عند أهل العلم ، ومع ذلك تفرده غير مقبول، ولايجوز الإفتاء على هذا التفرد في كل حال ،كما في تفردات العلامة ابن الهمام وهو فقيه ماهر، وحاذق ، في علم الفقه ، وهو من أهل الترجيح في مذهب الحنفية ، ومع ذلك قال تلميذه قاسم قطلوبغا في حق شيخه ابن همام " لايعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب"[56] فثبت أن الإفتاء على تفردات المشائخ لا يجوز .

الأصل الحادي عشر: الفتوى على مذهب الغير

لايجوز العدول عن المذهب، وكذلك لايجوز العدول عن متفقات المذهب إلا لضرورة داعية استبعادا عن التلفيق الحقيقي، وعملا بالشروط المعتبرة عند المذهب الآخر.[57]

توضيح هذا الأصل : إن العدول عن المذهب لايجوز، معناه أن يترك المفتي مذهبه ويفتى بمذهب آخر إلا لضرورة شديدة، ولاسبيل في مذهبه لحل هذه المسألة فحينئذ يجوز للمفتي أن يفتي بمذهب آخر، وليس معنى هذا الكلام أن المذاهب الأخرى خطأ ، والشريعة منحصرة في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة ، وكطريقة من طرق العمل بها . وإنما الشرع المنزل دائر بين سائر المذهب، ومن ظن أن الشريعة منحصرة في مذهب واحد من هذه المذاهب فإنه مخطئ بيقين . وإنما منع من ذلك ، لئلا يقع الناس في اتباع النفس والتشهي، وأن الفتوى بمذهب آخر للتشهي والهوى حرام . وإنما يجوز ذلك في ثلاث حالات :

1 – الضرورة والحاجة

وذلك أن يكون في مذهبه في هذه المسألة حرج شديد لا يطاق أو حاجة واقعية لا محيص عنها، فيجوز أن يعمل بمذهب آخر دفعا للحرج وإنجازا للحاجة ، وهذا كما أفتى علماء الحنفية بمذهب المالكية، في مسألة المفقود والعنين، ثم جواز الإفتاء بالمذهب الآخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى مقيد بالشروط الآتية:

1 – أن تكون الحاجة شديدة والبلوى عامة في نفس الأمر، لا مجرد الوهم بذلك .

2 – أن يتأكد المفتي بآراء غيره من أصحاب الفتوى بمسيس الحاجة، والأحسن أن لا يتبادر بالإفتاء منفردا عن غيره، بل يجتهد أن يضم معه فتوى غيره من العلماء لتكون الفتوى جماعيا لا فرديا .

3 – أن يتأكد ويثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقا بالغا، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب ولا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين، لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه وأساليب ينفرد بها، وربما لايصل إلى مرادها الحقيقي إلا من مارس هذه المصطلحات والأساليب.

4 – أن لايكون القول المأخوذ به من الأقوال الشاذة التي تخالف جماهير فقهاء الأمة، ووقع الإنكار عليها.

5- أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده ، لئلا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة.[58]

2 – الإفتاء بمذهب آخر لرجحان دليله

3 – إذا قضى القاضي بغير مذهبه

الحالة الثانية : التي يجوز فيها العمل والإفتاء بمذهب الغير أن يكون المفتي متبحرا في المذهب، عارفا بالدلائل، له نظر عميق في القرآن والسنة، وإن لم يبلغ درجة الإجتهاد، ولكنه يطلع على حديث صحيح واضح الدلالة، ولا يجد له معارضا إلا قول إمامه، فحينئذ يسوغ له الأخذ بقول مجتهد عمل بذلك الحديث. كما قال ابن عابدين ناقلا عن شرح الأشباه للبيري رحمه الله عن شرح الهداية لابن الشحنة الكبير[59]

إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي."[60]

الحالة الثالثة : إذا ولي الإمام قاضيا ولم يقيده بمذهب بعينه، وكان القاضي مجتهدا، فقضى بما خالف مذهب غيره، نفذ قضاؤه مادامت المسألة مجتهدا فيها، فلو سئل المفتي أجاب بنفاذ قضاءه، ولو كان القضاء خلاف مذهبه.فهي الصورة الثالثة من الصور التي يفتى فيها المفتي بغير مذهبه.وذلك لما اتفق عليه الفقهاء من أن حكم الحاكم أو قضاء القاضي رافع للخلاف.[61]

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه أجمعين وبعد:

فبعد عرض هذا الموضوع أختتم هذه الرسالة بتقديم النتائج التي وصلت إليها فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله أن يوفقني وأن يهديني إلى صراط مستقيم. وأما أهم النتائج التي وصلت إليها هذه الرسالة فهي كما تلي:

1- إن لكل شيء أصولا وهكذا للفتيا أصول خاصة التي تدور عليها الفتوى، ولا يجوز لأي مفت أن يعدل عن هذه الأصول ويفتى خلاف هذه الأصول ، فلو ارتكب هذا فلا عبرة لهذه الفتوى ، فلهذا لا بد لكل شخص الذي نصب نفسه للفتوى أن يعرف ويفهم أصول مذهبه جيدا، وله أن يتدرب عند المهرة لكي يكون متمكنا في المسائل الفقهية أخذا وتناولا ، لأن المسائل معتبرة بالقيودات وكذلك تحتاج إلى تعبير صحيح حيث يوافق أصول المذهب.

2- لابد لإصدار الفتوى أن يحقق المفتي عن المسألة المسئولة بتحقيق كامل من حيث إنه يفهم الفرق بين الأقوال الراجحة والمرجوحة والقوية والضعيفة ، لأن الفتوى تكون دائما على القول الراجح والقوي إلا عند تحقق الضرورة، ومن واجباته أن يراجع إلى المصادر الأصلية لإصدار الفتوى ولايفتى بملاحظة كتاب أو كتابين بل لابد له أن يراجع إلى أصول الكتب في المذهب ولم يعتمد على مصدر الفتوى السابقة وينقل ما فيه ، ومع ذلك لابد له أن يفهم مرجحات مذهبه جيدا لكي يفتي عند تعارض الأقوال المتعددة أو المرجحات المتعددة على القول الذي تأيدت مرجحات مذهبه.

3- لابد للمفتي أن يعلم التفصيل جيدا حول النظائر والقواعد الفقهية ، لأن في المذهب الحنفي أحيانا يفتي على أساس النظائر والقواعد الفقهية بشرائط معتبرة. و أن يعرف عرف زمانه، لأن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والعرف والعادة ، فلأجل ذلك في بعض الحين قد يفتي على أساس العرف والعادة ، وكذلك لابد للمفتي أن يفهم تفصيل المفهوم المخالف واعتباره وحيثيته في المذهب، لأن الحنفية قد يعتبر المفهوم المخالف للفتيا۔

4- إن تفردات المشائخ لا عبرة لها في إصدار الفتيا بل تكون الفتوى دائما على قول الجمهور.

5- قد تكون الفتوى على المذهب الغير، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يعرف الأحوال الخاصة والشرئط الخاصة التي بين الفقهاء للعدول عن المذهب ، كي تكون الفتوى مطابقا لأصول المذهب ولأجل ذلك لابد للمفتي أن يكون عنده الصلاحية والاستعداد أن يطبق أصول المذهب على كتب

القدمى والمتأخرين، لكي تكون هذه الأصول راسخة عند المفتي وبهذا السبب يمكن أن يجتنب المفتي نفسه عن الخطأ في إصدار الفتوى۔

المصادر والمراجع

1- سورة الحج ، الآية : 78 .

[2]- انظر : " ابن عابدين " الشامي ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير ب (المتوفى 1252 هـ) شرح عقود رسم المفتي للسيد، ص 7 ، مكتبة البشرى كراتشي باكستان ، الطبعة الأولى : 1430 هـ 2009 م. وابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين (المتوفى: 643 هـ) أدب المفتي والمستفتي ص 125، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة: الثانية 1423هـ -2002م .

[3] - انظر: ابن النجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2 ، ص 307، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية . و ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص 84 ، 88 .

[4]- الجرجاني، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ص 35 ، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى 1306:هـ.

[5]- انظر: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى 716 هـ) شرح مختصر الروضة ج 3، ص 726 ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1407 هـ 1987 م والعثماني، محمد رفيع ، درس شرح عقود رسم ص 51، 52، ادارة المعارف كراتشي 14 م، طبع سنة: 1426هـ 2005م. و العثماني ، محمدتقي، أصول الإفتاء وآدابه ص 184، مكتبة معارف القرآن كراتشي باكستان

[6]- انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص 18، و محمدتقي،أصول الإفتاء وآدابه ، ص 190.

[7]- انظر: ابن عابدين ، شرح عقود رسم المفتي، ص 18.

[8]- محمد علي، كشاف اصطلحات الفنون والعلوم ج 2 ، ص 1146.انظر للمزيد: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 64

[9]- انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص 18 وتقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص 19

[10]- ابن عابدين، شرح عقود ص 12

[11]_ هو شمس الدين محمد بن حسام القهستاني، نسبة إلى قهستان، وهي ناحية من خراسان بين هراة ونيسابور فيما بين الجبال، وهي «قوهستان» يعنى مواضع الجبل، فعرّب فقيل «قهستان» ، فتحها عبد الله بن عامر بن كريز في سنة تسع وعشرين من الهجرة في خلافة عثمان . الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ) ، ج 10 ، ص 519 مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ 1962م.كان مفتيا ببخارا له كتب منها فى الفقه جامع الرموز فى شرح النقاية مختصرالوقاية .توفي رحمه الله سنة 953 هـ . انظر :(معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، ج 9، ص 278 ، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت)

[12]_ صنفه الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الاصل، الدمشقي، الحنفي، المعروف الحصكفي (علاء الدين) فقيه، اصولي، محدث، مفسر، نحوي. ولد بدمشق، وقرأ على محمد المحاسني، وارتحل إلى الرملة، فأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، ودخل القدس فأخذ عن فخر الدين بن زكريا، وحج، فأخذ بالمدينة عن احمد القشاشي، وتولى افتاء الحنفية، وتوفي بدمشق في 10 شوال، ودفن بمقبرة الباب الصغير. من آثاره: (شرح تنوير الابصار وسماه الدر المختار . معجم المؤلفين لعمر بن رضا ، ج 11 ، ص 56).

[13]_ صنفه الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم ، فقيه، اصولي. من تصانيفه: شرح منار الانوار في اصول الفقه، البحر الرائق في شرح الكنز الدقائق، الاشباه والنظائر، التحفة المرضية في الاراضي المصرية، والفتاوى الزينية . (معجم المؤلفين لعمر بن رضا ، ج 4 ، ص 192 .)

[14]– ابن عابدين، شرح عقود، ص 12

[15]– ابن عابدين، شرح عقود ص 13. انظر : ابن النجيم ،البحر الرائق، ج 6 ص 200 ، 201 .

[16]– انظر : تقي العثماني أصول الإفتاء وآدابه ، ص 184 إلى 189 .

[17]– انظر : تقي العثماني أصول الإفتاء وآدابه ، ص 184 إلى 189 .

[18]– انظر: محمد إبراهيم، شرح غنية المصلى، المعروف ب الشرح الكبيري ص 64، مطبع محمدي لاهور باكستان.

[19]– ابن النجيم، البحر الرائق ، ج 6 ، ص 307 .

[20]– انظر: الكليبولي ويعرف بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى 1078 ه) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ج 4 ، ص 526، دار الكتب العلمية ، الطبعة : دون سنة الطباعة .

[21]– انظر: علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى 730 ه)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج 4 ، ص 6، دارالكتاب الإسلامي، الطبعة : دون سنة الطباعة .

[22]– انظر: البحر الرائق لابن النجيم ، ج 6، ص 294 . ونفس المصدر ج 2 ، ص 89 .

[23]–انظر: محمد إبراهيم ، شرح كبيري ص 289. و ابن أمير حاج ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المتوفى : 879ه) التقرير والتحبير، ج 3، ص 3، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الثانية 1402 ه 1982م .

[24]– انظر: ابن النجيم، البحر الرائق ج 5، ص 134 ، 135 .

[25]– انظر: ابن النجيم، البحر الرائق ج 1 ، ص 145 .

[26]– انظر: ابن النجيم، البحر الرائق ، ج 6 ، ص 310 .و ابن عابدين ، شرح عقود ، ص 55 إلى 60 .

[27]– انظر: ابن النجيم، البحر الرائق ، ج 2 ، ص 92 .

[28]– انظر: ابن النجيم، البحر الرائق ، ج 3 ، ص 239 .

[29]– انظر: ابن عابدين شرح عقود ، ص 66 إلى 68 .

[30]– العثماني ، محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه ، ص 189.

[31]–انظر: ابن عابدين ، شرح عقود ص 29 ، 37.

[32]– ابن عابدين ، شرح عقود، ص 29 .

[33]– انظر: بالن بوري، سعيد أحمد، آپ فتوی کیسے دین ، ص 63 ، الميزان ، الكريم اردو بازار لاهور باكستان ، الطبعة:دون سنة الطباعة .

[34]_ وَلْوَالِج:بالفتح ثم السكون، وكسر اللام، والجيم: بلد من أعمال بدخشان خلف بلخ وطخارستان، وأحسب أنها مدينة مزاحم بن بسطام، ينسب إليها أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة النعمان بن عبد الرزّاق بن عبد الله الولوالجي، إمام فاضل سكن سمرقند، وسمع بها الحديث ورواه، ولد ببلده سنة 467، ولا أدري متى مات إلا أن السمعاني رحمه الله روى عنه وكان سكن كشّ مدة ثم انتقل إلى سمرقند، وسمع ببلخ أبا القاسم أحمد بن محمد الخليلي وأبا جعفر محمد بن الحسين السّمنجاني، وببخارى أبا بكر محمد بن منصور بن الحسن النسفي وأحمد بن سهل العتابي. الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: 626هـ)معجم البلدان ،ج 5 ،ص 384 ،ا دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1995 م .

[35]– شرح عقود لابن عابدين، ص 33 .

[36]– انظر: لجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ا الحنفي (المتوفى 370 هـ) الفصول في الأصول ج 4 ، ص 23، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية 1414هـ 1994م.

[37]– الجصاص الحنفي،الفصول في الأصول، ج 4 ص 23. وانظر: السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى : 483 هـ) أصول السرخسي ج 2، ص 125 ، دارالمعرفة – بيروت ، دون سنة طباعة .

[38]– محمد علي، كشاف اصطلحات الفنون والعلوم ج 2 ، ص 1448.

[39]– انظر: خواجه أمين أفندي، علي حيدر (المتوفى: 1353هـ) دررالحكام في شرح مجلة الأحكام ، ج 1 ، ص 17 ، دار الجيلل ، الطبعة: الأولى 1411هـ ، 1991م. و الغزي ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 42 ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة : الرابعة 1416 هـ 1996م والندوي علي أحمد، لقواعد الفقهية ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ص 333 ، 348 دارالقلم دمشق .

[40]_ ابن عابدين ، شرح عقود، ص 54 .

[41]_ محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 42 .

[42]_ ابن عابدين، شرح عقود، ص 75 ، أصول الإفتاء وآدابه، ص 250 ، 255 .

[43]_ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير ج 1 ص 282 . وانظر: محمد علي ،كشاف اصطلحات الفنون والعلوم ج 2 ص 1156.

[44] – محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس ج 8 ص 443 .

[45] – محمد صدقي، الوجيز إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 273 .

[46]– أبو البقاء الحنفي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى : 1094) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ص 617 مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى 1420 هـ 2000 م. وانظر: الجرجاني ،كتاب التعريفات ص 63.

[47]– النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن ، ج 4 ، 1739 مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م .

[48]– السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى : 483 هـ) المبسوط ، ج 30 ، ص 220 دار المعرفة بيروت 1414هـ 1993 م .

[49]– انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي ص 70 . و محمد تقي العثماني ، أصول الإفتاء وآدابه، ص 193 .

[50]_ سورة الإسراء ، الآية : 23 .

[51]_ لفظ الحديث ماورد في معرفة السنن والآثار : «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ كَذَا» ، وَإِذَا كَانَ هَذَا يَثْبُتُ، فَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)رقم الحديث:8087،ج 6 ، ص 87 ،جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) دار قتيبة (دمشق –بيروت) دار الوعي (حلب – دمشق) دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م.

[52] – عبد الكريم بن علي ،الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن ج 4 ، 173،مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: 1420هـ –1999م

[53] – العثماني ،محمد تقي ،أصول الإفتاء وآدابه للشيخ ، ص 195.

[54] – هو زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي، الشهير بقاسم بن قطلوبغا عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث. ولد سنة 802 هـ بالقاهرة. من مصنفاته " تاج التراجم " في علماء الأحناف، و" غريب القرآن " و" تقويم اللسان " مجلدان، و " نزهة الرائض في أدلة الفرائض" و " تلخيص دولة الترك " و " تراجم مشايخ المشايخ " مجلد، و " تراجم مشايخ شيوخ العصر " لم يكمله، و " معجم شيوخه " ورسالة في " القرآآت العشر " و" الفتاوي " و" شرح مختصر المنار " في الأصول، وغير ذلك من الكتب، وتوفي سنة 879 هـ بالقاهرة. (الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ج 5، ص 180، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – 2002 م)

[55]– انظر: ابن عابدين، شرح عقود ص 35. وسعيد أحمد بالن بوري، آپ فتوی کیسے دیں ، ص 66 .

[56]– ابن عابدين ، شرح عقود ص 35.

[57] _ انظر: تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص 202 .

[58]_ أبو الحاج ، محمد، إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي صلاح مع حاشية محمد رفيع العثماني، ص 512 ، دار البشائر الإسلامية .انظر: تقي العثماني ، أصول الإفتاء وآدابه للشيخ ، ص 204 .

[59]– ابن الشحنة الكبير: هو محمد بن محمد، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشحنة الحلبي: فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ،من علماء حلب. ولي قضاءها مرات، واستقضي بدمشق والقاهرة. له كتب، منها (روض المناظر، في علم الأوائل والأواخر) اختصر به تاريخ أبي الفداء وذيل عليه إلى سنة 806هـ و (الرحلة القسرية بالديار المصرية) وكتاب في (السيرة النبويّة) و (الموافقات العمرية للقرآن الشريف) ، و (البيان) أرجوزة، و (الأمالي) في الحديث،

سبعون مجلسا في 120 ورقة، في جامع المؤيد بمكتبة فيض الله، باستنبول كتب سنة 871 (كما في مذكرات الميمني) ، و (عقيدة) قصيدة بائية، و (نهاية النهاية في شرح الهداية) في فقه الحنفية. مولده ووفاته بحلب. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، ج 7، ص 44 ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - 2002 م

[60]- ابن عابدين ، شرح عقود ،ص 34

[61] - تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه ص 220 .